



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

الإدارة والتحرير : المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيغود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية السادسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الثلاثاء 09 مايو 2000

فهرس

* طرح السادة النواب أسئلة شفوية على السادة وزراء قطاعات:

- المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

- النقل.

- المالية.

وردود السادة الوزراء عليها.

ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية التاسعة المنعقدة يوم الثلاثاء 09 مايو 2000 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السادة:

- حميد تمار، وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- حميد لوناوسي، وزير النقل،

- عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية.

- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

يتعلق السؤال الشفوي الذي أطرحه بالخصوصية المتوحشة، لأننا رأينا أن الحكومة السابقة التي دامت عهدتها من سنة 1997 إلى اليوم، أغلقت المؤسسات وسرحت العمال، أما الحكومة الثانية فهي تنوي بيع المؤسسات.. عندما نرجع إلى أحكام الأمر 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 والذي ينص على أنه بعد انتخاب رئيس الجمهورية، يتم التحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد سوق، واقتضت حدة المرحلة الانتقالية بعض المسائل وبعض الإجراءات لنصل إلى خصوصية بعض المؤسسات، لكن هذا الأمر قد أول تأويلا خاطئا وهذا في ثلاث نقاط:

- النقطة الأولى، هو مبدأ خصوصية المؤسسات،
- النقطة الثانية، الطرق الاستراتيجية لهذه الخصوصية،
- النقطة الثالثة، تخص العمال، فماذا سنفعل بهؤلاء؟ أنسرحهم بعد خصوصية المؤسسات؟ ومع ذلك هناك أحكام الأمر الآنف ذكره التي تزعم أنها تحمي هؤلاء العمال.

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
الجلسة مفتوحة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم الاستماع إلى ردود الوزراء المسؤولين عن قطاعات المالية والمساهمة وتنسيق الإصلاحات والنقل والعلاقات مع البرلمان.

دون إطالة، وبعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، أحيل الكلمة إلى صاحب السؤال الأول وهو السيد محمود المراوي.

السيد محمود المراوي: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله،
سيدي الرئيس،
السادة الوزراء،

هذا أريد للقانون أن يطبق على العمال. إذا كان هؤلاء العمال وهذه المؤسسة لم تعط مردودا، هذا ليس مسؤولية العمال فنحن جميعا مسؤولون عن الوضع، الدولة والنظام والمسيريون والعمال.

أريد من السيد الوزير، حميد تمار -الذي أعرفه جيدا وهذا شرف لي- أن يعطينا حصيلة الشركات القابضة إذا أمكن. وهذا سؤال سوف نطرحه عند الحديث عن قانون المالية التكميلي لأننا إذا قدرنا مصاريف هذه الشركات نجدها تتجاوز ثمن التنازل عن الشركات نفسها...

الرئيس: نرجو العودة إلى الموضوع والتقيد بالسؤال.

السيد المراوي (يواصل): إنني في صميم الموضوع لأن الشركات القابضة هي المكلفة بالخصوصية وكما قلت للسيد الوزير إذا لم يستطع الإجابة عن سؤالي الآن يمكنه الإجابة في وقت لاحق، لأن الغاية هي معرفة المصاريف التي دفعت إلى حد الآن في عملية الخصوصية.. المكلفون بهذه الشركات يسافرون مئات المرات ويدفعون أموالا باهظة في هذه الأسفار، لكن بالمقابل لم يأتوا للجزائر بأي مستثمر، باستثناء (دانون) ونحن لا حاجة لنا بمن يصنع (الياهوورت) لدينا من يقوم بهذه المهمة عندنا، ولا حاجة لنا أيضا بأمثال (ابن تركية) الذي يصنع الأكياس، فالجزائريون قادرين على ذلك. نحن في حاجة إلى شركاء أقوياء قادرين على الشراكة. والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا للسيد المراوي، أود قبل أن أحيل الكلمة، أن أشير إلى ملاحظتين:

الملاحظة الأولى، تتعلق بالمقصود بالسؤال الشفوي وهو تنوير المواطن في قضية مهمة في المستوى الوطني، ولاستفادة أكبر لا بد أن نعطي مسؤول القطاع فرصة تحضير الإجابة الوافية عن الموضوع، لتكون مقنعة ومفيدة. وأرجو أن ندع التعقيب جانبا؛ لأن تسيير الجلسة تحكمه ضوابط وقواعد، إضافة إلى ذلك يوجد نظام داخلي يضبطنا جميعا.

لكن بالنظر إلى إجراءات الخصوصية، نلاحظ أننا أردنا أن نخصص فلم نستطع، فحاولنا تطبيق الخصوصية بطريقة متوحشة فلم نصل إلى الهدف، وها نحن الآن نتردد.

أعود إلى المشكل الأول أو النقطة الأولى، تنص المادة الثانية، من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 على أن ميادين الخصوصية تضم قطاعات الدراسات في مجال البناء والأشغال العمومية وأشغال الري، ورأينا طبقا لإجراءات الخصوصية قطاع إنتاج مواد البناء غير معني بالأمر 95-22 لأنف ذكره ورغم ذلك فإن مصانع مواد البناء تباع، لهذا نتساءل عن مدى احترام القانون.

أما النقطة الثانية، فتتعلق بالإجراءات الإستراتيجية لتطبيق الخصوصية. فالقانون ينص على عدة طرق منها طريقة المناقصة، وطريقة التنازل الجزئي أو الكلي عن رأس المال وطريقة التنازل بالتراضي لفائدة العمال والإطارات، ولاحظنا أن الإجراء الوحيد المعتمد هو المناقصة، التي طبقت أيضا بطريقة متوحشة، ودون تقييم جوهري للمؤسسات. فدفاتر الشروط تحوي معلومات خاطئة، والأموال العقارية لا يعرف مالكوها، فحاولنا تقسيم المؤسسة إلى وحدات كل منها برئيس مدير عام، مع محاولة إنشاء عقود ملكية للتسوية.

وتخص النقطة الثالثة، مستقبل العمال وعلاقة العمل مع المؤسسة، فالنظر إلى المادة 74 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل يظهر المشكل في حالة تغيير الوضعية القانونية وهي وضعية عمال المؤسسة. كيف يتم التعامل معهم؟ وهل يتم طردهم أم لا؟ هل سيطردهم الشاري وهل سيأخذ النصف؟ وهل سيغير وضعيتها القانونية؟ ... إلخ.

إذن في كل هذا، مامصير العامل؟ هذه مسألة أساسية ماتزال دون إجابة إلى حد الآن.

فيما يخصني شخصيا وكنائب في البرلمان، ومن موضعي

بموجبها رأس المال تماما بل نكتفي بمنح التسيير أو نفتح رأس المال، أو طريقة التنازل بالتراضي، لكن ذلك في ظروف خاصة جدا، والرئيس في هذا الموضوع له موقف متفتح.

وحسب فهمي أيضا أن الحكومة لم تبدأ في الخوصصة مباشرة لأن ما تطرق إليه السيد النائب كان في الماضي، بحيث أن المؤسسات التي تمت خوصصتها هي مؤسسات عمومية محلية، لا ينظمها قانون رؤوس الأموال التجارية، فما وقع سابقا، تم في أوضاع خاصة جدا مازلنا إلى الآن ندفع ثمنها، ومن خلال جولة قمنا بها في الغرب والشرق، تبينت لنا ضرورة إعادة نظرتنا إلى الخوصصة التي تمت في الماضي.

أما عن إعادة التأهيل، فقد ذكر الأخ أن علينا إعادة تأهيل المؤسسة قبل بيعها. إن القانون لا يلزمنا بذلك، ومن الأفضل ألا تفعل الحكومة ذلك بظروفها المالية الحالية، وتكتفي بخوصصة المؤسسات المعنية على حالها، وبإمكاننا أن نتناقش أكثر في هذا الموضوع.

فيما يخص دفاتر الشروط، يقول الأخ إن هناك أخطاء في هذه الدفاتر، لا يمكنني أن أتكلم بصفة عامة عن دفاتر الشروط لأن كل دفتر يمثل في حد ذاته حالة خاصة؛ لكن إذا كان للأخ دفتر شروط معين يمكننا أن نرى الموضوع سويا وندرس الأمر لمعرفة ماهية هذه الأخطاء، لكن عموما وكما ذكرت لا نستطيع أن نتكلم عن أخطاء في دفاتر الشروط، مع العلم أن حديثنا هذا يخص ما تم من خوصصة في الماضي، وأظن السيد عبد اللطيف بن أشنهو سوف يتكلم بشكل أوسع في الموضوع.

طرح الأخ سؤالين في صميم الموضوع، الأول خاص بعقار المؤسسات، والثاني بالنصوص التطبيقية، ففيما يخص العقار هناك تقريبا نسبة 50٪ من المؤسسات لا تملك عقاراتها، وهو ما سيعطلنا عن الخوصصة أو عن التسيير، لكننا مع ذلك بصدد التكفل بالموضوع من خلال الجولات التي نقوم بها. أما عن النصوص التطبيقية

أما الملاحظة الثانية، فأريد أن أرحب بتلاميذ إكمالتي (مخلوف زناتي) و(تاكفاريناس) بالعاصمة وأقول لهم مرحبا بكم بمقر المجلس الشعبي الوطني، أحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس.

سيداتي سادتي النواب،

أعتذر مسبقا على ضعفي في العربية الفصحى، وسأبذل جهدي لأتكلم بلغتي العربية الدارجة، لقد طرح الأخ ثلاثة أسئلة، يتعلق الأول بمبادئ الخوصصة والثاني بكيفيات الخوصصة والثالث بالعمال.

فيما يخص السؤال الأول، توجد به أخطاء -ربما كتابية- لكنها جعلت السؤال غامضا، غير أنني سأجيب عما فهمته.

أولا: عن قائمة المؤسسات المعروضة للخوصصة. فكل مؤسسة ينظمها قانون رؤوس الأموال التجارية، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة معروضة للخوصصة الكلية، منها مؤسسات مواد البناء، كالمثال الذي أتى به السيد النائب عن مؤسسات تضم أكثر من 2000 عامل، فالقانون لم يحدد أن الخوصصة تمس المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فقط، هذا بصفة عامة.

والخلاصة أن كل المؤسسات التي ينظمها هذا القانون سوف تعرض للخوصصة إن شاء الله، والخوصصة لا تعني التنازل الكلي، لكن حل رأس المال سواء بنسبة 10٪ أو 20٪ أو 90٪ فهذا يكون وفق الاتفاق الذي يتم مع المستثمر.

ثانيا: أما عن السؤال الثاني، وهو ليس سؤالا واحد وإنما أربعة أسئلة، ويتعلق بكيفيات الخوصصة، لا أدري كيف تؤكد السيد النائب من أن الحكومة سوف تأخذ بطريقة واحدة وهي المناقصة وأظنه يقصد المزايدة وهي طريق واحد في الخوصصة وليست الطريق الوحيد، لأن هناك طرقا أخرى كطريقة خوصصة التسيير، التي لا نحل

هذا ما يمكن أن أرد به سيدي الرئيس، أرجو منكم أن تتفهموا أننا في حاجة إلى مساعدة الجميع، لأن الخوصصة واجبة وليست موضة كمالية يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها، إنها ضرورة حتمية والشيء الوحيد الذي بيدنا الآن، هو إيجاد طريقة مثلى لخوصصة تحفظ المصالح الأساسية والعليا لاقتصادنا الوطني، ولهذا فإن الخوصصة ليست بيعا، وإنما هناك طرق متعددة سنختار منها -إن شاء الله- ما يمكن المحافظة به على المؤسسات كيفما كانت.

تلكم إجابتي للسيد النائب، وأنا تحت أمركم للمزيد من المعلومات، وفيما يخص المؤسسات القابضة نحن نعمل بجدية في الأمر، وسأتناول هذا الموضوع مرة أخرى عند توفر الظروف، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد محمود المراوي للتعقيب.

السيد محمود المراوي: شكرا سيدي الرئيس. أشكر معالي الوزير السيد حميد تمار، وأوافقه الرأي عندما يقول إن التسيير في الماضي هو الذي ترتبت عليه خوصصة متوحشة، كنت أود فقط أن أعلم السيد الوزير -وهو على علم بذلك- بأن ما تم من خوصصة كان بطريقة متوحشة، كما أنني أوافق تماما بيع جميع المؤسسات التجارية المحلية، لكن هناك مؤسسات إنتاج -ألفت انتباه السيد الوزير إليها- هي بصدد الخوصصة مستقبلا مثل مؤسسات صناعة مواد البناء التي يمكن العمال استفادتها. لا نستطيع أن نبيع مؤسسات كهذه بسهولة، ولقد حاولوا بيعها لكن لم يستطيعوا لأن المزايدات لم تكن مثمرة، فأنا على علم جيد بأمور الخوصصة، سيدي الوزير، لأنني في الميدان الصناعي ولدي معلومات وافية عن الميدان، وإذا طرحت سؤالا شفويا فذلك قصد البناء لا الهدم، فالخوصصة التي تمت سابقا ليست خوصصة، لأن الخوصصة الحقيقية لا تعني بالضرورة البطالة.

فمن الضروري أن نسوي العملية من خلال تحسين النصوص التطبيقية، بل تحسين القانون نفسه.

أما عن السؤال الثالث والخاص بالعمال وعلاقة العمل، فيجب أن نفهم أنه مهما كانت طريقة الخوصصة المتبعة سواء بحل رأس المال أو بالتنازل الكلي، فإننا لا نعني البتة أننا سوف نتخلى بالضرورة عن العمال. الخوصصة لا تعني أبدا المزيد من العمال العاطلين، لأن هدفنا العام، وهو في الحقيقة هدف مالي، هو ضرورة المحافظة على المؤسسة لأن دورها كدور الأم في الأسرة، قد يذهب الأب وتبقى الأسرة متماسكة بوجود الأم، لكن إذا ذهبت الأم تفككت الأسرة، فقضيتنا الآن هي المحافظة على المؤسسة، فقد نحل رأس المال وقد نبيع المؤسسة نفسها ولكن هذا كله قصد الإبقاء على كيان المؤسسة، وإذا وصلنا إلى درجة التسريح الكلي فهذا يعني أن المؤسسة قضي عليها ولا مجال للحديث في هذه الحالة عن أية خوصصة. هذا يعني أن الهدف الفعلي والحقيقي للخوصصة هو الاحتفاظ بالمؤسسة وتقويتها وليس تصفيتها. لأن القضية الحقيقية ليست في حل المؤسسة أو العكس وإنما في ضرورة الحفاظ عليها.

أما عن العمال، فبالإضافة إلى القانون الذي يضمن الحقوق للعمال المسرحين، من واجب الحكومة توفير الإمكانيات اللازمة لإعطاء العمال المسرحين فرصة أخرى، وذلك بإيجاد منصب عمل أو على الأقل الإمكانيات لتكوين مؤسسات صغيرة.. من المستحيل أن نقبل بتسريح العمال بحجة الخوصصة، هذا حرام وغير معقول أيضا !! وإذا ما وصلنا إلى هذا الحد، فهذا يعني أننا لم نتمكن من إيجاد أي حل آخر، والوزارة بالضرورة عندما تتفاوض في الخوصصة تعد برنامجا خاصا يحفظ مصالح العمال، فهذا مبدأ أساسي في نشاط هذه الوزارة.

ثالثا، تكلم الأخ عن القانون 97-12، وقد ذكره خطأ 90-11، فالحقيقة أن القانون 97-12 يحسن مصطلحات القانون 90-11 ويتممه وليس العكس.

1999، قوله إن الجزائريين غير مرغوب فيهم لدى شركات النقل الجوي الخاصة، والقصد من كلام معالي الوزير أن هذه الشركات ترفض توظيف اليد العاملة الجزائرية في مناصب الخدمات المتعلقة بالنقل الجوي، كالمضيفين والمضيفات على سبيل المثال، علما أن رخص عقود الاستغلال التي تمنحها الدولة لشركات الطيران الخاصة لا تشترط إطلاقا مثل هذه الشروط، الأمر الذي يجعل هذه الشركات مخالفة للقانون وتكون بسلوكها هذا قد خرقت المنظومة القانونية خرقا صارخا، وتعمل متخفية من مراقبة أعين الدولة في هذا المجال، ومن حقنا أن نتساءل: ماذا لو لجأ جل الخواص إلى توظيف الأجانب في قطاعاتهم الخاصة أو المخصصة؟ هل يمثل هذا السلوك حلا لمشاكل البطالة المتفشية في أوساط مواطنينا وشبابنا وشاباتنا...؟

كفانا من المغالاة والتطرف في كل شيء وعلى جميع الأصعدة، الأمر الذي جعلنا نعاني الأمرين والويلات منذ سنين طويلة، وقليلنا من الحكمة والتعقل والتبصر ياناس، فهاهي إنجلترا تحظر على المستشفيات تشغيل الممرضات الأجنبية من دول إفريقيا وجزر الكارايب ودول آسيا وغيرها من الدول النامية، وقد جاء على لسان صحفية (التايمز) اللندنية الصادرة مؤخرا، أن وزارة الصحة البريطانية فرضت هذا الحظر على المستشفيات قصد حل أزمة التوظيف والتقليل من حدة مشكل البطالة في بريطانيا. فإذا كان إجراء مسؤول كهذا يأتي من لدن بريطانيا، فما عسانا أن نعلق نحن على أنفسنا؟ فهل تضاهي قوة اقتصادنا قوة اقتصاد بريطانيا؟ وهل نسبة البطالة عندنا أقل من تلك التي هي عندهم هناك؟ وهل مباديئ الشغل عندنا ذات طاقة استيعاب أقوى من التي تملكها الشركات والمؤسسات الاقتصادية البريطانية؟ فالأسئلة مطروحة والأجوبة واضحة ومعروفة، ولم يبق إلا أن يتحمل كل مسؤول عندنا مسؤولياته ليبرهن عن كفاءته والتحكم في قطاعه وإلا فليتركه لمن هو أجدر به منه. ودون إطالة، وحتى لا أجهدكم كثيرا في البحث عن الإجابات المقنعة، فسؤالي إليكم سيدي الوزير هو:

كنا ننتظر عرض التقرير السنوي للخصوصة على المجلس، علما أن الأمر 95-22 السابق ذكره يلزم بتقديم تقرير سنوي عما وصلت إليه الخصوصية، لكن إلى حد الآن لم يصلنا شيء وهو ما قد يفسر استياءنا وأؤكد للسيد الوزير ضرورة مراعاة جانب علاقة العمل عند خصوصة المؤسسات الصناعية، لكنني أؤكد مرة أخرى أن هذه المؤسسات - وأرجو أن تتكفل بذلك سيدي الوزير - يجب أن تباع لعمالها وإطاراتها. وأنا فرح بما قلموه بخصوص التسيير السابق، فمعظمه صحيح.

ونطلب أخيرا من السيد الوزير أن يقدم إلينا مشروع قانون أو تعديل في هذا الشأن.

الرئيس: شكرا للسيد محمود المراوي، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات للتعقيب.

السيد الوزير: شكرا.

أؤكد أننا مستعدون لدراسة أي اقتراح، لكن هذه الوزارة جديدة ونحن بصدد بنائها من جهة، وبصدد تحضير النصوص القانونية من جهة أخرى، فلا نطلب من الإخوة إلا قليلا من الصبر، ونحن تحت أمرهم لإعطاء أي شروح في الموضوع سواء في اللجنة أو هنا في القاعة، فلا أحتاج إلا قليلا من الوقت، بارك الله فيكم.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأخذا بما قلته سيسلمكم النائب ما تبقى من المداخلة ولا يريد إلا الإجابة، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد شهرة.

السيد محمد شهرة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السادة معالي الوزراء،

زملائي النواب،

أيتها السادة والسيدات الحاضرون، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

الأسباب الواقعية: جاء في تصريح لمعالي وزير النقل عقب اجتماع مجلس الحكومة في نهاية شهر نوفمبر سنة

وفي الأخير أود أن أعلم النائب أننا ساهرون وسنبقى ساهرين على تطبيق القانون المتعلق بالطيران المدني، الذي صوت عليه في هذه القاعة، وكذا القوانين الاجتماعية المتعلقة بهذا الموضوع. هذا فيما يخص السؤال من حيث محتواه التقني.

أما بالنسبة إلى الأسلوب الذي انتهجه السيد النائب في طرح سؤاله، فقد كنت أود ألا يسمع الأطفال الموجودون هنا بعضا من الكلام الذي قيل، وأترك للسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني والإخوة النواب وكذا المواطنين سلطة تقديره والحكم عليه، والسلام عليكم.

الرئيس: لقد كنت أنتظر جوابا كهذا، لأن إحدى قواعد الحوار هي الاحترام المتبادل والاختيار الدقيق للمفردات، فالرجاء من السيد شهرة، وهو يستعمل حقه في التعقيب، أن يبقى في إطار المسار الذي انتهجه السيد الوزير وذلك تجنباً للإحراج غير المبرر.

السيد محمد شهرة: شكرا سيدي الرئيس. أشكر معالي الوزير على جوابه وعلى توضيحاته، وذلك ما كنت أود أن أسمعه لأنه من حقي أن أطلب توضيحا من السيد الوزير المشرف على هذا القطاع الهام.

لكن أود في البداية، سيدي رئيس المجلس أن ألفت الانتباه إلى أنه يجب أن يسود النظام والانضباط هذه القاعة وأن يلتزم بهما الجميع، فإن كان الأمر يتعلق بالنظام والانضباط، أكررها مرة أخرى، أنا نظامي ومنضبط إلى أبعد الحدود، أما إذا كان الأمر يتعلق بالفوضى فأنا فوضوي حتى النخاع. ليست لدي تعاليق أخرى، وأشكر السيد الوزير مرة أخرى على جوابه.

الرئيس: شكرا للسيد محمد شهرة، أسأل السيد الوزير إن كان لديه ما يضيفه؟ يبدو أن جواب السيد الوزير قد أفتح السيد محمد شهرة، نتقل إذن إلى السؤال الموالي وأحيل الكلمة إلى السيد محمد فادن، بخصوص قطاع النقل دائما.

ماذا أنتم فاعلون إزاء هذه المعضلة للمحافظة على حق أولوية المواطن الجزائري في التوظيف في قطاعكم، وعدم تسامحك المطلق مع من يخرقون تشريع العمل؟ شكرا سيدي الرئيس، شكرا سيدي الوزير.

الرئيس: شكرا للسيد محمد شهرة، وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير، فليتفضل.

السيد وزير النقل: السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني. أيتها السيدات، أيها السادة النواب، إخواني، أخواتي، أيها التلاميذ، السلام عليكم.

يسعدني أن أتقدم أمامكم اليوم للرد على السؤال الشفوي الذي تفضل به السيد النائب محمد شهرة، المتعلق بتوظيف أجانب في قطاع الملاحة الجوية، من مضيفين ومضيفات، لدى الشركات الجوية الجزائرية الخاصة. ولكي تكونوا على علم فيما يخص التوظيف لدى شركات النقل الجوي الخاصة، أذكر السائل بتوظيف ما لا يقل عن 176 مضيفا ومضيفة من جنسية جزائرية في فترة تقل عن سنة، أي منذ إنشاء هذه الشركات الخاصة، كما أن جميع المضيفين والمضيفات العاملين على متن كل الطائرات المرقمة والمسجلة في الجزائر، هم إلى حد اليوم من جنسية جزائرية.

أما فيما يتعلق بتوظيف الأجانب؛ فإننا نلفت الانتباه إلى أن ذلك يخص فقط الطائرات التي تستعملها الشركات الجوية في إطار عقود إيجار أو استئجار، حيث أن هذه الطائرات مرقمة في بلادها الأصلية ويتم استغلالها وفقا للقوانين الوطنية والدولية، ويتم الاستئجار أو الإيجار إما باستئجار الطائرة بطاقم أو طائرة بدون طاقم.

بالنسبة إلى حالة استئجار الطائرة بطاقم، فإن جل المستخدمين من جنسية أجنبية، أما في حالة استئجار الطائرة بدون طاقم فيترك للمستعمل اختيار الطاقم الذي يناسبه، إما أن يكون وطنيا أو أجنبيا وهذا أمر قانوني.

ولاية الشلف؟ وماهي الإجراءات التي تنوون اتخاذها بخصوصه؟

في انتظار إجابتكم، تفضلوا سيدي الوزير بتقبل أسمى تحياتي وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد محمد فادن، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير النقل.

السيد وزير النقل: السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني. أيتها السيدات، أيها السادة النواب، إخواني، أخواتي، السلام عليكم.

تفضل علينا السيد محمد فادن بسؤال يستفسر فيه عن الوضعية القانونية لمطار ولاية الشلف، وهو مشكور على ذلك، وردا على سؤاله أحيطكم علما بما يأتي :

إن مطار ولاية الشلف مصنف مطارا مدنيا جهويا، وذلك طبقا للمرسوم رقم 50-89 المؤرخ في 18 أفريل 1989، وتستغله القوات الجوية التابعة لوزارة الدفاع الوطني منذ سنة 1991، وهذا راجع إلى أسباب استراتيجية معروفة. وحتى يتسنى استغلاله المشترك، تم تنصيب لجنة مختصة تضم ممثلين عن وزارتي الدفاع الوطني والنقل، قصد دراسة إمكانية تغيير الطبيعة القانونية لهذا المطار كغيره من المطارات الأخرى وفتحها للملاحة الجوية المدنية، وفي هذا الصدد تم إعداد مشروع مرسوم يصنف عددا من المطارات ومنها مطار ولاية الشلف مطارا وطنيا، والنص المذكور مازال لم ينشر وفي حالة ما تسمح الظروف، والسيد النائب على علم بها، ستبرمج السلطات العسكرية المعنية الملف لإمكانية استغلال هذا المطار استغلالا مشتركا، وألفت نظر السائل في هذا الصدد إلى أن استغلال هذا المطار من قبل شركات الملاحة الجوية لا يعود إلا لقرارها الخاص وذلك حسب نجاعة الخدمات المأمولة ومردوديتها.

السيد محمد فادن: شكرا،

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم.
معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد معالي وزير النقل.

سيدي الوزير، طبقا لأحكام المادتين 100 و134 من الدستور والمادة 68 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا بشأن بعض الانشغالات التي تتعلق بالقطاع الذي تشرفون على تسييره.

سيدي الوزير، لقد سبق وأن تقدمت بسؤال شفوي سجل تحت رقم 232 بتاريخ 27 جوان 1999، يتعلق بواقع قطاع النقل وآفاقه في ولاية الشلف، ومن ضمن القضايا التي طرحت، قضية تغيير الطبيعة القانونية لمطار ولاية الشلف العسكري ليصبح مطارا مشترك الاستغلال (عسكري - مدني). وكان رد الوزارة آنذاك أنه تم تنصيب لجنة مختصة مشتركة بين وزارتي النقل والدفاع الوطني لدراسة إمكانية تغيير الطبيعة القانونية لبعض المطارات وفتحها للملاحة الجوية العمومية، ومن بينها مطار ولاية الشلف، وفي هذا الصدد، صرح الوزير السابق بأنه قد تم إعداد مشروع مرسوم يصنف المطارات منها مطار ولاية الشلف مطارا وطنيا. لكن الواقع يؤكد أن هذا المطار بقيت تستغله إلى حد الساعة وزارة الدفاع الوطني فقط.

سيدي الوزير، نظرا إلى الطابع الاستراتيجي لموقع هذا المطار، ونظرا إلى أهميته المؤكدة بدليل الدور الذي لعبه في إعادة بناء مدينة الشلف بعد زلزال سنة 1980، ونظرا إلى الطلبات الملحة لسكان المنطقة، فإننا نتوجه إليكم بهذا السؤال:

إلى أين وصلت دراسة ملف تغيير الطبيعة القانونية لمطار

أخيرا وللمرة الثالثة أشكر معالي الوزير على اهتمامه
بسؤالنا وردده الموفق عليه، شكرا والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد محمد فادن، وأحيل الكلمة إلى
السيد وزير النقل إن أراد التعقيب، فليفضل.

السيد الوزير: شكرا. أود فقط أن أطمئن السيد النائب
محمد فادن وأقول له يوجد في الجزائر، والحمد لله،
مختصون في مجال استغلال المطارات، وأطمئنه على أننا
سنتفح المطار عندما تتحسن الأمور والظروف الأمنية
حقيقة في بعض نواحي الوطن، وسيصدر النص التنظيمي
لفتح المطار، إن شاء الله.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد
الحبيب فيدوم، لطرح السؤال الموالي والخاص بقطاع
المالية.

السيد الحبيب فيدوم: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة نواب الشعب،

السلام عليكم.

بناء على أحكام الدستور،

بناء على القانون المنظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان
والحكومة،

عملا بأحكام النظام الداخلي، نتوجه بالسؤال الشفوي
الآتي:

نظرا إلى القرار الذي اتخذته السلطات العمومية بحل
أكثر من 24 مؤسسة عمومية، وقد وصل هذا العدد إلى
27 مؤسسة في شهر جانفي سنة 1999 في ولاية تيارت،
دون القيام بإجراءات تصفية بعضها، وأذكر على سبيل
المثال مؤسسة (إيلاتيكس) التي تم حلها في سنة 1995
ولم تتم تصفيتها إلى حد الآن، مما أدى إلى إتلاف جزء
كبير من رأسمالها من عقارات ومنقولات، ونلفت الانتباه

تلكم هي أهم المعطيات أوردناها لكم، في انتظار ما
سيستجد من تطورات تخص هذا الموضوع، وسنعلمكم
بما سيقدر بشأنه. شكرا للسيد النائب وشكرا للجميع.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة مجددا إلى
السيد محمد فادن إن أراد التعقيب، فليفضل.

السيد محمد فادن: شكرا السيد الرئيس،

بودي أن أقدم بخالص تشكراتي لمعالي الوزير وبالأحرى
أقدم تشكرين، يتعلق الأول بأجال معالجة السؤال الذي
طرح مؤخرا حيث تفضل السيد الوزير بالرد عليه - وهو
مشكور - في ظرف أقل من شهر وهو أجل محترم جدا.
أما التشكر الثاني فهو للفسحة التي منحها السيد الوزير
لسكان ولاية الشلف حيث بث فيهم الأمل في فتح أبواب
المطار في أقرب الآجال الممكنة، علما، ياسيدي الرئيس
وبياسيدي الوزير، أن هذا المطار موجود ولكن المشكل
يكمن في طبيعته القانونية زيادة على بعض الأشغال
البسيطة التي ستقام في عين المكان. الجميع مستعد
لذلك، فمن حيث الدراسات مثلا، فإن المركز الجامعي
لولاية الشلف مستعد للقيام بها مجانا في إطار انفتاح
الجامعة على المحيط. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن
البلديات والولاية وحتى الخواص مستعدون للمساهمة،
وهذا يعني أن الأمور كلها جاهزة ولم يبق إلا اتخاذ القرار
القانوني أو السياسي لفتح هذا المطار، أما فيما يخص
الأسباب التي ذكرها السيد الوزير، فهي حقيقة معقولة
ولكننا نلاحظ أن الحالة الأمنية قد تحسنت ولم تعد كما
كانت في السابق، والحمد لله فإن الجزائر آمنة وهادئة،
ونطلب من الله أن يعمم هذا الأمن ليستغل في مجالي
التنمية والاقتصاد وغيرهما من المجالات.

أما فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته في حد ذاته، حتى
وإن كان يبدو ذا طابع محلي، فهو ذو طابع وطني، لأن
المطار إن لم يستغله أهل ولاية الشلف فسيستغله من
يتعامل مع سكان ولاية الشلف، وهو بذلك ذو صبغة
وطنية. هاتان كلمتان بسيطتان وددت إضافتهما.

المستقلة وتصفيتهما بإشراف وزارة المالية، وهذه نقطة مهمة لأن هناك بعض الغموض في مناقشة هذه العملية وتحليلها، فأكرر هنا وأقول: هناك فرق بين المؤسسات المستقلة والتابعة للشركات القابضة، وبين المؤسسات غير المستقلة والتابعة لوزارة المالية، وستحدث فيما يأتي -طبعاً- عن المؤسسات غير المستقلة فقط.

فماهي نتائج العملية؟ إن النتائج واضحة، فبعضها يخص المؤسسات وبعضها الآخر يخص العمال وجزء منها يخص التكاليف، أي: تكاليف العملية.

فيما يخص المؤسسات، نعلمكم أن عدد المؤسسات المحلة، والتي هي في مرحلة التصفية قد بلغ 720 مؤسسة غيرمستقلة، وأغلبها أي نسبة 90٪ ذات طابع محلي. ولهذا أقول للأخ النائب: إن عدد المؤسسات المحلة في ولاية تيارت ليس 24 أو 27 مؤسسة، فالعدد التابع لوزارة المالية هو 16 مؤسسة غير مستقلة و ذات طابع محلي.

بالنسبة إلى قضية العمال، فإن عددهم في هذه المؤسسات المحلة قد بلغ 100.390 عاملاً، من بينهم 96.389 عاملاً، أحيل 4918 منهم على التقاعد، وانضم العدد الباقي إلى صندوق البطالة، وهذا العدد يساوي نسبة 96٪ من الرقم الكلي.

أما بخصوص تكاليف هذه العملية، فقد قررت الحكومة في سنة 1996 إنشاء صندوق خاص بعمليتي الحل والتصفية،، وبودي إعطاء كم بعض الأرقام التي سيتسنى للإخوة النواب -من خلالها- معرفة الوضعية الحقيقية، ثم سأعود بعد ذلك إلى قضية التكاليف العامة، ليس التكاليف التابعة لهذا الصندوق فحسب، بل سنقوم بتقييم عام للعملية.

لقد ارتفعت نفقات الصندوق الخاص التابع للخزينة، في أواخر شهر مارس 2000 إلى 42,9 مليار دينار، ففيم تتمثل هذه النفقات؟ هناك نفقات وجهت إلى الجانب

هنا إلى وضعية غلق المؤسسات وعدم تمكين عمالها من استغلال جهازها الإنتاجي طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

وعليه، نتوجه إلى السيد الوزير بالسؤال الآتي : لماذا لم تتم عملية تصفية المؤسسات التي حلت؟ ومتى ستتم هذه العملية؟ وماهي الإجراءات المتخذة لتمكين عمال هذه المؤسسات من الاستفادة من أجهزتها؟ وشكراً.

الرئيس: شكراً للسيد الحبيب فيدوم، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني.
السيدات والسادة النواب،
سيداتي، سادتي،

نشكر النائب السيد الحبيب فيدوم على طرحه هذا السؤال المهم والمتعلق بعملية حل بعض المؤسسات العمومية وتصفيتهما. وأستغل هذه الفرصة لتقديم معلومات عامة لا تخص ولاية تيارت فقط -مع كل احتراماتي- ولكنها عرض شامل لهذه العملية على المستوى الوطني، وسنعود طبعاً في الشق الأخير من الجواب للتطرق بصفة دقيقة إلى ما يخص ولاية تيارت.

السيد الرئيس، أولاً، ماهي القاعدة القانونية والتنظيمية لهذه العملية؟ كما تعلمون جميعاً طبقاً لأحكام قانون المالية لسنة 1994، ولا سيما المادة 81 منه، وطبقاً أيضاً لعدد كبير من التعليمات الحكومية الصادرة في سنوات 1997 و 1998 و 1999، فإن هذه العملية، أي عملية حل المؤسسات العمومية وتصفيتهما قد انطلقت؛ ولكن من الضروري توضيح الفرق بين هذه المؤسسات، فهناك مؤسسات تدعى مؤسسات مستقلة، وهي -كما تعلمون- تابعة للشركات القابضة، وهناك مؤسسات غير مستقلة بعضها ذو طابع محلي وبعضها الآخر ذو طابع وطني أو جهوي، وتتم عملية حل هذه المؤسسات غير

على أساس عمليتي حل المؤسسات غير المستقلة وتصفيتهما ما يساوي 10234 عاملا، كما بلغ عدد الشركات التي تكونت على هذا الأساس 775 شركة جديدة.. قد يتساءل بعضهم ويتعجب من عدد هذه الشركات قائلا، كيف يتم حل 720 مؤسسة في حين تنشأ 775 مؤسسة جديدة؟! إن الجواب بسيط، فالعمال الذين أسسوا شركات جديدة على أساس عمليتي الحل والتصفية لم يشتروا المؤسسة بأكملها بل اشتروا جزءا منها أو جزءا من وسائل الإنتاج، وهذا هو تفسير الفرق الموجود بين عدد المؤسسات المحلة وعدد المؤسسات المنشأة. إذن، إما أن بعض العمال أسسوا شركات جديدة وانطلقوا في أعمالهم، وحسب المعلومات التي تصلنا من البنوك فإن الأمور تسير على ما يرام، وإما أن بعضها الآخر وصل إلى سن التقاعد أو انضم إلى صندوق البطالة. وكل هذه الأرقام، إن شاء الله، ستكون متوفرة في التقرير الذي سأقدمه في السادس عشر من الشهر القادم. فالأولوية، إذن، أعطيت لدعم العمال بطرق محددة قانونا، وهذا لمساعدتهم في شراء هذه المؤسسة إما كليا وإما جزئيا، ولكن تقييما لا يقتصر على ما ذكر، فهذه العملية صعبة جدا، وهذا راجع إلى أسباب بسيطة هي:

السبب الأول، يتعلق بعدم جرد الأملاك العقارية وغير العقارية وحتى وثائق المحاسبة في أغلب هذه المؤسسات، وهذا ناتج عن طريقة تسييرها وتنظيمها في السنوات الماضية، فعدد كبير من المؤسسات غير المستقلة والتابعة للجماعات المحلية لم نجد لها وثائق المحاسبة، بل لم نجد حتى الحد الأدنى من الوثائق وهذا بطبيعة الحال يصعب عمليتي الحل والتصفية، لأننا عندما ننطلق في تحسين هذا الوضع واستصدار وثائق جديدة فإن ذلك يتطلب وقتا كبيرا فمن يستطيع تسوية الأمور التي وقعت منذ عشر سنوات؟ فكل هذه الأمور، أخي النائب، تصعب سير العملية.

أما التقييم الثالث، فيتعلق بالظروف الاقتصادية للبلاد، التي لم تسهل بيع هذه المؤسسات إما كليا أو جزئيا، وهذا نظرا إلى وجود منافسة بين بيع هذه المؤسسات وإنشاء مؤسسات جديدة عن طريق قانون الاستثمار لسنة

الاجتماعي كالأجور وتعويضات التسريح... إلخ، حيث وصلت هذه النفقات إلى مبلغ 20 مليار دينار تقريبا وبالتحديد 19,36 مليار دينار. وهناك نفقات أخرى، لأن على هذه الشركات المحلة أو التي هي في مرحلة التصفية، ديونا كثيرة جزء منها مستحق للدولة وجزء آخر للمصالح الجبائية والجزء الباقي للبنوك. فالديون الجبائية مثلا، وصلت في أواخر شهر مارس 2000 إلى 8,37 مليايردينار، أما الديون المستحقة للبنوك، وسأرجع إلى هذه النقطة لأن بعض الإخوة ليس لهم اطلاع كاف على هذا الأمر، فبودي أن أعود إلى قضية التكاليف، فالنفقات المخصصة لتغطية ديون البنوك ارتفعت إلى 6,78 مليايردينار، فضلا عن نفقات أخرى تغطي تكاليف عمليتي التصفية والحل في حد ذاتهما، فهذه إذا تكاليف ضخمة جدا.

وبصفة عامة، ارتفعت النفقات إلى مبلغ 42,9 مليار دينار، أما إيرادات هذا الصندوق فارتفعت إلى مبلغ 13,84 مليار دينار، ومجمل هذه الإيرادات ناتج إما عن بيع بعض المؤسسات أو أجزاء منها أو بيع أملاك هذه المؤسسات أو وسائل الإنتاج... إلخ، ولقد بلغ مردود هذا البيع حوالي 6 مليايردينار، أما الإيرادات الأخرى فمصدرها خزينة الدولة، حيث ارتفعت إلى 6,5 مليايردينار. هذه هي النتائج العامة، ويمكننا أن ندخل في التفاصيل وأنا مكلف من أعضاء لجنة الميزانية لتقديم تقرير في هذا الموضوع، فلو سمح الأخ النائب أقول له إنه عندما يحين وقت تقديم هذا التقرير، وهذا في 16 من الشهر القادم، إن شاء الله، سأقدم له نسخة منه لكي يكون على علم بكل التفاصيل.

نصل الآن إلى تقييم هذه العملية، فما هو تقييمنا إياها في المستوى الوطني؟

أولا، بودي أن أؤكد أنه منذ سنة 1994، تاريخ انطلاق هذه العملية وإلى حد الآن ما زالت الأولوية تعطى للعمال، أي للجانب البشري، وحسب المعلومات المتوفرة لدينا، فلقد بلغ حاليا عدد العمال الذين أسسوا شركات جديدة

وبودي، أخيرا أن أتكلم عن الآفاق، قبل أن أتطرق إلى ولاية تيارت. ما هي هذه الآفاق؟ فكما تعلمون هناك لجان ولائية متكفلة بالموضوع، وتسمى هذه اللجان بلجان التصفية. لقد أعطينا تعليمات جديدة لتنشيط هذه اللجان التي ستقوم -إن شاء الله- بالمهام المنوطة بها وتواصل العملية، ولكن يجدر القول إنه إذا لم تتغير الأوضاع الاقتصادية جذريا في بعض الولايات فمن المستحيل أن نجد مستثمرا. قد يقول أحدكم لم لا نمنح هذه المؤسسات مجانا؟ فهل هذا مسموح به بعد كل التكاليف التي تكلمت عنها، والتي تقدر بمبلغ 210 ملايين دينار؟ هل هذا ممكن؟! قد نقول لنمحو كل شيء ونبني من جديد، أرى أن ذلك من صلاحيات المجلس، الذي قد يتطرق إلى هذا الموضوع في المستقبل، أما أنا فألمي هو تغير مستوى النشاط الاقتصادي في البلاد، والذي سيغير بدوره الجو. كما نلاحظ أن هذا التنافس بين شراء الوحدات الموجودة والشروع في استثمار جديد أمر يتطلب توازنا في السياسات الاقتصادية للبلاد، والتي سنحاول معالجتها في المستقبل.

وأخيرا، وفيما يخص الآفاق دائما، هناك طلب كبير من مسؤولي بعض المؤسسات العمومية لشراء هذه المؤسسات أو الحصول عليها بغرض استغلالها، لكننا عندما نجيبهم بأن تكاليف هذه المؤسسات باهظة، يرفضون بحجة أنهم لا يوافقون على الثمن المطلوب، هذا أمر سيتصمنه -بالتفصيل أيضا- التقرير الآنف ذكره. وسيفصل إن شاء الله في قضية إعطاء هذه المؤسسات وأملاكها العقارية وغير العقارية لمؤسسات أخرى، سواء أكانت هذه المؤسسات إدارية أم غير إدارية، ناهيك عن العدد الكبير من الإخوة الذين يقولون إننا في حاجة إلى مكان أو إلى محل عقاري، فهذه الأمثلة أساسية وجوهرية في تحديد السياسة الواجب اعتمادها مستقبلا وستطرح في التقرير الذي سيقدم إلى البرلمان في المستقبل.

أعود إلى ولاية تيارت، فأقول بكل احترام: إن النتائج معروفة، مادام الأخ النائب قد تساءل عن هذه النتائج، ولقد قلت إن عدد الشركات غير المستقلة والتابعة لوزارة

1993، فالمستثمر له الخيار بين شراء هذه المؤسسات أو الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار لسنة 1999، وأغلب المستثمرين يتفادون إجراءات الشراء المتعبة ويفضلون الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار لسنة 1999 لبناء مصانع جديدة، وهذا ما لاحظناه في كل الولايات، وبطبيعة الحال تؤثر هذه الحالة الاقتصادية ويؤثر هذا التنافس في عملية البيع. هناك أسباب أخرى وهي تختلف من ولاية إلى أخرى، فكما تعلمون أن الولايات لا تملك نفس مستوى النشاط الاقتصادي، فعدد كبير من الولايات، التي زرتهما أو التي حدثوني عنها، توجد بها الأملاك ولكن ليس هناك طلب.

ولهذا، يبدو لي أن نأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية المحلية ككل، وإذا تغيرت هذه الحالة الاقتصادية إيجابا إن شاء الله سوف تكون هناك سوق جديدة لهذه الأملاك وليبيع بعض المؤسسات، ولكن التقييم سيكون محدودا إذا لم نشر إلى تكاليف العملية إجماليا وتمويل هذه التكاليف، وسوف أعطيكم، يا أخي العزيز، حجم هذا المبلغ الذي سيتضمنه التقرير إن شاء الله، فلقد بلغت تكاليف هذه العملية في أواخر شهر مارس 2000، مبلغ 210 ملايين دينار، أما الأرقام التي أعطيتها سابقا فهي جزء يخص الصندوق الخاص فقط، ولكن هناك عددا كبيرا من المؤسسات كانت عليها ديون كثيرة للبنوك، ولعل بعض الإخوة يتساءلون عما نفعه مع هذه البنوك، فأجيبهم أن البنك المحلي مثلا أصبح غارقا في هذه الديون، وسوف نحاول في مشروع قانون المالية التكميلي - وسأتطرق يوم مناقشته إلى هذا الموضوع - تصفية هذه الديون بما فيها تكاليف الديون المستحقة للبنوك وكذا تكاليف الديون الجبائية، وتكاليف الديون المستحقة لبعض البنوك التي فرض عليها آنذاك تغطية التكاليف الاجتماعية.

وبكل صراحة كلفت هذه العملية ميزانية الدولة مبلغ 210 ملايين دينار. ولهذا ستواصل وزارة المالية تحليل هذا الموضوع وتنشيط عملية البيع.

وكذلك الانعكاسات على المستوى المحلي بل حتى على الاستقرار والسلم، فالبعد ليس بعدا اقتصاديا أو اجتماعيا فقط؛ بل هو أيضا بعد سياسي في بعض الأحيان، ومن خلال هذه العملية أحيل آلاف العمال على البطالة، الأمر الذي زاد في الأزمة الاجتماعية حتى أصبحت بعض المنظمات النقابية كالاتحاد العام للعمال الجزائريين تخشى وقوع انفجار اجتماعي أو أمر آخر، كما تم من خلال هذه العملية إتلاف العتاد والوسائل المادية والتجهيزات، زيادة على عدم استغلالها مدة خمس سنوات، حيث بقيت الأمور على حالها، وهذا ما تسبب في نقص المداخيل من جهة، وتقديم خدمات ومنتجات من جهة أخرى، وهذا عكس ما كان منتظرا من المداخيل المالية الناتجة عن بيع هذه المؤسسات، فهناك تضاعف الخسائر حسب الخزينة العمومية، من جهة والإتلاف من جهة أخرى.

سيدي الوزير، تطرقت بعض الصحف إلى هذه المواضيع وأثارت ضجة في المستوى المحلي كقضية (سونيتاكس) في ولاية تيارت، حيث يقال إن معدات هذه المؤسسة قد حولت إلى مناطق أخرى. وأشار إلى مسألة أخرى مفادها أن عمال هذه المؤسسة راغبون في التكفل بها، لاسيما بعض الفروع الموجودة بها، والتي يريدون إعادة تشغيلها.

الرئيس: أشكر السيد الحبيب فيدوم، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية إن أراد التعقيب.

السيد الوزير: أشكر الأخ النائب على هذه المعلومات الإضافية التي قدمها، وأقول له إنه يستحيل علينا إجابته بدقة عن وضعية هاتين الشركتين اللتين تكلم عنهما، وأعدّه بأنني سأتكفل شخصيا بهذا الموضوع، عن طريق الوسائل الخاصة بالوزارة، وسأعطيهِ الجواب اللازم عن هذه الأسئلة الجوهرية، شكرا.

الرئيس: إن الغاية من طرح السؤال ليس بالضرورة الرد

المالية في هذه العملية يبلغ 16 مؤسسة، أما عدد العمال الذين كانوا يعملون في هذه الشركات فهو 1894 عاملا، من بينهم 268 عاملا أسسوا شركات في هذه الولاية، وستعطى إن شاء الله في هذا التقرير أيضا تفاصيل عن أوضاع كل ولاية من ولايات الوطن، وأقول إن العملية ليست بسيطة؛ فالمعلومات التي تصلنا من الولايات ومن اللجان الولائية ليست قضية بسيطة، غير أننا نحاول ضبطها.

أما بخصوص الأموال، فإننا تحصلنا من عملية بيع هذه الشركات في ولاية تيارت على مبلغ 165 مليون دينار، وبلغت النفقات أكثر من 500 مليون دينار، ولهذا تساءل الأخ النائب عن الأعمال التي قمنا بها، وأكد لك، ياسيدي النائب، أن هذه العملية ليست بسيطة فهي تتبعها مشاكل أخرى، وأقولها بكل صراحة أمام المجلس، ففضلا عن قضية الظروف الاقتصادية هناك قضية فعالية إدارة أملاك الدولة. ولهذا، لو سمح الأخ النائب، يمكننا مواصلة الحوار وستكلم عن ولاية تيارت بالتفصيل. وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد الحبيب فيدوم إن أراد التعقيب.

السيد الحبيب فيدوم: أشكر السيد الوزير على التوضيحات التي أفادنا بها وأظن أن موضوعا حساسا كهذا يتطلب من الدولة بذل مجهودات معتبرة لاسيما وأنه يعتبر موضوع الساعة، كما أن هناك عددا كبيرا من الأشخاص في المستوى المحلي يريدون معرفة بعض التفاصيل عن هذا الموضوع.

لقد طرحنا سيدي الوزير سؤالنا لانشغالنا بهذه القضية خاصة وقد كنت أعطيت مثالا عن مؤسسة (إيلاتيكتس) التي حلت في سنة 1995، ومنذ ذلك الوقت لم تتم تصفيتها، أي بعد مرور خمس سنوات خاصة عندما نرى تأطير هذه المؤسسة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو ما تطرق إليه السيد الوزير وهو مشكور على ذلك،

ونظرا إلى ثبوت تراجع بعض الإدارات عن تطبيق القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، وإلى ما لحق المواطنين من ضرر جراء هذا التماطل وفي مقدمتهم الطلبة، وبغية توحيد اللغة المستعملة في جميع الإدارات، وهي اللغة العربية المكرسة في قوانين الجمهورية دستورا وقانونا.

لهذه الأسباب، السيد الرئيس، معالي الوزير، أطر عليكم الأسئلة الآتية:

لماذا تخلت الدولة عن بعض التزاماتها لا سيما متابعة تطبيق القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية؟ وما هي الأسباب التي تعيق تطبيق هذا القانون؟ وماهي الإجراءات التي تنوون اتخاذها لإلزام الإدارة، التي تمثل سيادة الدولة، بتطبيق أحكام القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية؟ وهذا السؤال ليس موقفا معارضا لأية لغة، فاللغات نبيلة ومكسب ثمين نثمنه عاليا، لكن ما دام المشرع الجزائري يسن قوانين، وسياسة الدولة تدعو إلى دولة القانون، فكيف إذن نسن قانونا ولا نلتزم بتطبيقه أو لا تلتزم به مؤسساتنا؟ أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا للسيد علي هاشمي وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد الوزير،

السادة النواب المحترمين،

أبنائي الطلبة والطالبات،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، وحتى لا يلتبس عليكم الأمر، فإن هذا السؤال ليس موجها إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، بل موجه إلى رئيس الحكومة، وأتشرف عظيم الشرف بأن

الفوري، وإنما التكفل بالموضوع، مادام هذا الانشغال قد تم التعبير عنه في القاعة فيبقى الاتصال بين السيد النائب والسيد الوزير لإيجاد حلول للمشاكل التي طرحها السيد النائب.

وأحيل الكلمة إلى السيد علي هاشمي، والسؤال موجه إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السيد علي هاشمي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلاة على محمد وعلى آله وصحبه.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

السادة الإعلاميين،

أبناءنا الطلبة النجباء الأفاضل،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

معالي الوزير،

بناء على المادة 134 من الدستور،

وبناء على المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

ورغم أن القانون 05/91 المؤرخ في 30 جمادى الثانية

عام 1411 الموافق 16 يناير 1991 المتضمن تعميم

استعمال اللغة العربية قد تضمن حكما يقضي بوجوب

الالتزام التام باستعمال اللغة العربية وحدها في جميع

الأعمال الإدارية من اتصال وتسيير إداري وتقني وفني،

إلا أننا نلاحظ يوميا عدم احترام هذا القانون واستمرار

الكثير من القطاعات في استعمال اللغة الأجنبية، ودولة

القانون التي نعمل على بنائها جميعا تحترم القانون الذي

تسنه وتلتزم به تطبيقا دون النظر إلى أية اعتبارات أخرى

خاصة وأن النص ورد في أسس قوانين الجمهورية، فهو

قاعدة دستورية ونص تشريعي.

فخامة رئيس الجمهورية، وبدءاً من هذا التاريخ سهرت السلطات العمومية على استكمال مسار إحلال اللغة الوطنية والرسمية للبلاد محل اللغة الأجنبية، وهذا وفق مراحل وكيفيات حددتها الحكومة. ومن أهم الإجراءات العملية المتخذة لتعميم استعمال اللغة العربية بصفة رسمية، يمكن الإشارة إلى العرض الذي خصص بشأن موضوع التعريب خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جويلية 1998، والذي خرج بقرارات هامة، من بينها إنشاء مجلس أعلى للغة العربية وإعادة تفعيل المجمع الجزائري للغة العربية المنشأ بمقتضى المرسوم الرئاسي 86-226 المؤرخ في 19/08/1986.

وقد تم فعلاً إنشاء المجلس الأعلى للغة العربية، الذي وضع تحت إشراف فخامة رئيس الجمهورية، وتم تنصيبه ليبدأ بمباشرة مهامه سنة 1998 بمقتضى المرسوم الرئاسي 98-226 المؤرخ في 11/07/1998، وقد أنيط بمهمة متابعة تطبيق أحكام كل القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللغة العربية وحمايتها وترقيتها وتطويرها، وكذا التنسيق بين كل الهيئات المشرفة على عملية تعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها وتطويرها، كما كلف المجلس بمهمة إعداد تقرير سنوي عن عملية تعميم استعمال اللغة العربية، ليرفع إلى السيد رئيس الجمهورية.

أما على المستوى التنفيذي فقد تم إحداث لجنة وزارية مشتركة لتطبيق القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، وذلك بمقتضى المقرر الحكومي رقم 06 المؤرخ في 07/3/1998، وقد انبثقت عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية مشتركة يمثل كل منها جملة من القطاعات حسب طبيعة نشاطها، وهي قطاعات السيادة والقطاعات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية والتربوية والثقافية، ولقد عقدت هذه اللجان سلسلة من الاجتماعات في شهر مارس 1998، تم من خلالها تحديد المجالات العامة والخاصة لتعميم استعمال اللغة العربية المنوطة بكل قطاع، واعتماد خطط عمل من شأنها ضمان استكمال تطبيق أحكام القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة

أتولى الإجابة عن سؤال يتعلق باللغة العربية، رغم ما يثيره هذا الموضوع من حساسية، لكنني سأقرأ على السيد النائب المحترم علي هاشمي الإجابة المعدة بخصوص هذا السؤال ملتزماً بها التزاماً كاملاً، وهي إجابة تقتصر في مجملها على سرد تقني في هذا الموضوع.

فردا على جملة الاستفسارات التي تفضلتم بطرحها في سؤالكم، والمتعلقة أساساً بتراجع بعض الإدارات والمؤسسات عن التطبيق الفعلي للقانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، يشرفني أن أفيدكم بعناصر الإجابة الآتية:

عملاً بأحكام الدستور وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16/01/1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ألزمت جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات على اختلاف أنواعها باستعمال اللغة العربية في كل أعمالها من اتصال وتسيير إداري ومالي وتقني وفني، وحدد هذا القانون تاريخ 5 جويلية 1992 أجلاً أقصى للتطبيق الكامل له. وعلى هذا الأساس انطلقت عملية اعتماد اللغة الوطنية في مختلف مؤسسات الدولة، إلا أن عدداً من الأسباب خاصة منها ازدواجية اللغة المعتمدة في التكوين وافتقاد الإمكانيات المادية الضرورية حالت دون بلوغ هدف استكمال هذه العملية في الآجال المحددة لها قانوناً. نظراً إلى كل هذه المعطيات صدر الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21/12/1996، المعدل والمتمم للقانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ليكرس من جديد مبدأ استعمال اللغة العربية في مختلف أجهزة الدولة بالتوضيح الذي أوردناه، وقد أكد هذا الأمر ضرورة استكمال عملية تعميم استعمال اللغة العربية في مختلف المجالات في أجل لا يتعدى 5 جويلية 1998 ما عدا قطاع التعليم العالي الذي حظي بتمديد هذا الأجل إلى غاية 5 جويلية 2000، نظراً إلى خصوصياته. كما أنشأ هذا الأمر من خلال المادة 23 منه، هيئة جديدة تتكفل بالنهوض بعملية تعميم استعمال اللغة العربية ووضعها كلية تحت الإشراف المباشر للسيد

بخصوص هذا السؤال، مبديا لكم استعداد الحكومة الكامل لموافاتكم بكل المعطيات التي ترونها مفيدة في ذات الموضوع، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد علي هاشمي.

السيد علي هاشمي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله.

أشكر معالي الوزير شكرا جزيلًا، وفي الحقيقة لست بأغير واحد في هذا الوطن على اللغة الوطنية، ولا أشك أن غيرتنا جميعًا على احترام القوانين وضرورة الالتزام بتطبيقها كبيرة، ولا أشك أيضًا أنكم جميعًا، السادة الوزراء إخواني النواب، تشاطرونني الرأي إذا قلت إن التساهل والتغافل والتماطل في تطبيق قوانين الجمهورية تعد مظهرًا من مظاهر عدم انسجام الدولة، وهي التي تلتزم بتطبيق القوانين وتنفيذها، ومسألة اللغة أيضًا في الجزائر مسألة دستورية محسوم فيها، كما يفترض ألا تطرح أصلاً لولا هذا التردد وهذه الخروق التي لا مبرر لها، وعذري مقنع خصوصًا ونحن نحتكم إلى مبدأ دولة القانون وإلى مبادئ الديمقراطية، التي وقع الإجماع على خيارها في هذا الوطن، لذلك، فإن كل تهاون في تطبيق قوانين الجمهورية يعرض مؤسساتنا إلى اهتزازات خطيرة تمس مصداقيتها في الصميم وفي مقدمتها المجلس الشعبي الوطني، وتمس حتى مصداقية الدولة ككل وتضعف سيادتها، وقد أجاب السيد الوزير بأننا نشمن اللغات، نعم نشمن اللغات تسمىنا عاليًا، لكن في إطار مؤسساتها، نؤسس جامعات أخرى للغات الأجنبية ولترجمة خصوصًا، وندعم مادة المصطلحات في كل التخصصات منها العلوم الإنسانية والعلوم التكنولوجية ذات التقنيات العالية جدًا.. ندعم هذه اللغات في إطار مؤسساتها، والسادة الوزراء المشرفون على القطاعات أعلم بذلك وأدري.

العربية، مع الإشارة إلى أنه قد تم إعداد تقرير مرحلي شامل عن وضعية استعمال اللغة العربية في مختلف مؤسسات الدولة في ضوء التقارير الواردة بخصوص مختلف القطاعات، وقد رفع هذا التقرير إلى السيد رئيس الحكومة بتاريخ 13/05/1998، ويبرز هذا التقرير أنه تم خلال التسعينات قطع أشواط كبيرة جدا في مجال تعميم استعمال اللغة العربية في مختلف الميادين وفي مختلف المستويات، وذلك بفضل الإجراءات المتخذة في المستوى الحكومي وكذا بفضل الإرادة السياسية المعلن عنها صراحة، وإذا كان هناك ركود من حيث التطبيق الفعلي لأحكام القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، فإن هذا قد لوحظ في بداية التسعينات، عكس الفترة الحالية حيث اعتمدت اللغة الوطنية لغة عمل في المجال السياسي والإداري والاجتماعي والثقافي والتربوي، وحتى القطاع الاقتصادي شهد تطورا ملحوظا لتدارك التأخر المسجل في تطبيق القانون المذكور، والدليل على ذلك أنه تم استكمال عملية تعميم استعمال اللغة العربية بصفة نهائية خاصة في العديد من القطاعات منها قطاعات الدفاع الوطني والداخلية والتربية والعدل والمجاهدين، كما أن العديد من القطاعات هي بصدد توفير الترتيبات الضرورية لاستكمال هذه العملية تدريجيا بالرغم من الطابع التقني المميز لنشاطها.

أما عن اللغات الأجنبية التي تثنون مكسب من تحكم فيها، فإننا نؤكد ضرورة الاستعانة بها، ولا نقصد بالضرورة اللغة الفرنسية، بل كل اللغات التي تفتح آفاقا جديدة للأجيال الصاعدة، وذلك في ظل نظام العولمة الاقتصادية والتكنولوجية المتقدمة والعلوم الدقيقة المتطورة، وتبقى الحكومة على اقتناع بأن عملية استكمال اعتماد اللغة الوطنية في هياكل الدولة المختلفة أمر مقضي فيه، إلا أن تحقيقه لا يتأتى إلا بعيدا عن كل تأثير إيديولوجي أو اعتبار ديمغوجي أو إقصاء للكفاءات أو اللغات أو لغات المعرفة المختلفة. تلکم هي التوضیحات التي ارتأيت أن أفيدكم علما بها

الرئيس: شكرا للسيد الوزير،
ها قد استنفدنا مختلف الأسئلة التي كانت مبرمجة لهذه
الجلسة لكن بودي قبل رفع الجلسة تسجيل بعض
الملاحظات:

بالنسبة إلى الملاحظة الأولى، بودي أن نهني أنفسنا لأننا
بدأنا نستعمل هذه الآلية الرقابية استعمالا فعالا.
أما الملاحظة الثانية، فبودي شكر كل الذين تقدموا
بأسئلة تهم قطاعات حساسة.
أما الملاحظة الثالثة، فبودي أن أسجل أيضا التحسن
التدريجي الواقع في كيفية طرح الأسئلة الشفوية.

إلا أن الشكر وعلامات الرضا التي أسجلها، لا تمنعني
من إثارة بعض الأمور التي أعتقد أنها جديرة بأن تثار في
هذه الجلسة:

لقد تم طرح حوالي 45 سؤالا، وهذا أمر يدعو إلى
الارتياح إلا أن برمجتها تعترضها بعض المشاكل،
فالجلسات المخصصة للأسئلة الشفوية تعقد قانونا مرة
كل 15 يوما، لهذا قد تتأثر البرمجة إذا أخذنا بعين
الاعتبار ما يأتي:

لقد تقدم زميل بطرح تسعة (9) أسئلة شفوية وهو مشكور
على ذلك، إلا أن الرد على آخر سؤال فيها سوف لن يتم
إلا بعد مرور 4 أشهر ونصف شهر، كما تقدم زميل آخر
بطرح ستة (6) أسئلة، أي أن دوره لن يأتي إلا بعد مرور
3 أشهر، فإذا كانت وتيرة طرح الأسئلة في تزايد - وهذا
أمر نرتاح له - فإن العملية تحتاج إلى نوع من التنظيم
والتحكم في كيفية برمجة هذه الأسئلة، وكلامي هذا موجه
إلى السادة رؤساء الكتل وكل النواب، حتى يتم تحقيق
نوع من النجاعة في طرح الأسئلة من حيث التنوع في
المواضيع والأشخاص الذين يطرحون هذه الأسئلة.

أما ثاني أمر أود إثارته في هذا الموضوع، وقد سبق أن
طرحته، فهو أسلوب طرح الأسئلة، فلكي يؤدي الحوار
غايته ومقصده، يجب أن يكون حوارا مسؤولا وهادئا
وبعيدا عن الاستفزاز والكلام الجارح الذي قد يؤدي إلى
رد فعل سلبي.

ولا يفوتني أن أذكر بأن اللغة الوطنية تعايشت مع
مختلف اللغات في وئام ولا تقصي أية لغة ولا تلغيها
أبدا.

ولا يفوتني أيضا أن أنبه إلى أن المواطن لا يتحمل وحده
مسؤولية تغيير القوانين أو تطبيقها بل تتكفل بها
مؤسسات الدولة وجوبا، فالدولة هي التي تطبق القوانين،
ولا تلزم الأفراد برفع دعاوى قضائية، لأن المواطن لديه
ما يشغله خصوصا في هذه المراحل، أي مراحل التحولات
العميقة في هذا الوطن العزيز، أشكركم والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد علي هاشمي وأحيل الكلمة إلى
السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

أشكر مرة ثانية السيد النائب وأتفق معه اتفاقا كاملا
على أن الالتزام باللغة العربية هو - بكل المقاييس -
وفاء سياسي وقانوني وتاريخي وثقافي، ولكنني أود أن
أؤكد مرة أخرى جملة من القضايا:

أولا، إن موضوع اللغة العربية في الجزائر بصفة خاصة هو
الوحيد الذي حظي منذ سنة 1963 إلى حد الآن، زيادة
على النصوص الدستورية، بحوالي 17 نصا من قوانين
ومراسيم، دون التكلم عن القرارات.

ثانيا، أتفق أيضا مع السيد النائب على أن الدولة التي
لا تحترم قانونها لا تحترم نفسها، فاحترام القانون إذن هو
أساس وجود مؤسسات الدولة.

ثالثا، وحتى يكون الموضوع واضحا لدي شخصا أقول:
إن كل من يعرف لغة أخرى فضلا عن اللغة العربية يجب
أن يكون فخورا، وكل من لا يعرف العربية رغم معرفته
لغات أخرى كثيرة يجب أن يكون خجولا، وكل من لا
يعرف إلا العربية يجب أن يكون متحسرا.

فتصوري للمسألة، إذن، يكمن في الالتزام بالقانون أولا
وفي الاجتهاد بمسايرة التطورات العالمية ثانيا، وشكرا
لكم سيدي الرئيس.

القطاع تأجيل طرح الأسئلة إلى أسبوع آخر أو جلسة أخرى، بسبب ظروف القاهرة، فنحن نتفهم هذه الوضعية سواء بالنسبة إلى النائب أو إلى الحكومة، شريطة ألا يتكرر هذا التأجيل أكثر من مرة واحدة، لأن الأمر سوف ينعكس سلبا على تسيير الجلسات.

تلکم هي بعض الملاحظات التي وددت تقديمها بغرض التحسيس، وأفيدكم علما أن المكتب في تشاور مع الكتل البرلمانية لإصدار تعليمة خاصة في الموضوع، تحدد الكيفيات التي بواسطتها تطرح الأسئلة، وهذا ربحا للوقت وتحقيقا للنجاعة التي نسعى إلى بلوغها من خلال استعمال هذه الآلية الرقابية والتي نحرص جميعا على ضرورة استمرارها وتأديتها للغاية المتوخاة منها، شكرا لكم، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة والخمسين صباحا

أما ثالث أمر أريد إثارته، وكنت قد أشرت إليه في جلسات سابقة فهو أننا عندما نقول سؤالا فإننا نعني سؤالا واحدا وليس عشرة (10) أسئلة في سؤال واحد.

هناك ملاحظة أخرى تخص الوقت الطويل الذي يستغرقه طرح الأسئلة، مع احترامي لأسلوب الإخوة، فقد يفضل بعضهم الأسلوب المباشر والهادف والمختصر، ويريد أحدهم أن يشنف أسماعنا بصيغ أدبية، وهو مشكور عليها، لكن نود أن يكون هذا الأسلوب مستعملا خارج إطار طرح الأسئلة الشفوية، أي في محاضرات أو نشاطات ثقافية، فنحبذ ونفضل أن تكون الأسئلة هادفة ومركزة، حتى تريحنا وقتا إضافيا وتمكننا من برمجة أسئلة أخرى.

كما تواجهنا بعض المصاعب أثناء البرمجة نظرا إلى المحاذير المذكورة آنفا، فأحيانا يطلب النواب وكذا الحكومة الممثلة في السادة الوزراء أو المسؤولين عن

ملحق

أسئلة كتابية وأجوبة

ومن هنا نرى أن هذا العدد غير كاف لفتح ثانوية نظرا إلى طبيعة هذا النوع من الهياكل التربوية وطاقته.

من ناحية أخرى، تلاميذ بلدية عين زاريت يتمدرسون بصفة عادية بثانويتي المهديّة حيث النظام الداخلي مضمون لهم، مثلما تم تأكيده خلال زيارة التفتيش والعمل التي تمت مؤخرا عبر الولاية.

وألفت انتباهكم بهذا الصدد إلى أن إنشاء الثانويات يتم على إثر دراسات إحصائية وحوصلة طاقات الاستيعاب الموجودة في الولاية لا في البلدية، وذلك نظرا إلى خصوصية مرحلة التعليم الثانوي التي تستقطب تلاميذ لهم من السن والخبرة ما يسمح لهم بالالتحاق بالثانوية حيثما وجدت، وفي حالة وجودها في مكان بعيد جدا عن مقر سكنهم يتوفر لهم النظام الداخلي.

وأشير في الأخير إلى أن ولاية تيارت تتوفر حاليا على 30 مؤسسة تعليم ثانوي مفتوحة أي 28.250 مقعدا لعدد 21.096 تلميذا. كما يوجد مشروع ثانويتين في طريق الإنجاز.

وتفضلوا، السيد النائب بقبول عبارات تقديرنا واحترامنا.

* 2 - من السيد لحسن بن غالم إلى السيد وزير النقل

الموضوع: سؤال متعلق بقرار تنظيمي لنقل المسافرين.
- بناء على المادة 134 من الدستور،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
لاسيما المواد 95 و96 و97.

يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الكتابي الآتي:

* 1 - من السيد الحبيب فيدوم إلى السيد وزير التربية الوطنية

المرفقات: ملف.

- بناء على الدستور،
- بناء على القانون العضوي،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
نظرا إلى عدم توفر عين زاريت بولاية تيارت على ثانوية، ونظرا إلى العدد الكبير للتلاميذ والمشاكل المترتبة على التنقل للدراسة.

وبعد تلقينا ملفا بطلب تحويل إحدى إكماليات البلدية إلى ثانوية ملحققة مع بيان إحصائي للمعطيات والهياكل وأعداد التلاميذ.

نتوجه إليكم بهذا السؤال عن إمكانية تحويل إحدى الإكماليات إلى ثانوية ملحققة.

تقبلوا تحياتنا الخالصة.

* رد السيد الوزير

ردا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم بتوجيهه إلينا عن عدم توفر ثانوية بلدية عين زاريت بولاية تيارت، يشرفني أن أفيدكم بالتوضيحات الآتية:

- يبلغ عدد التلاميذ المتمدرسين في الطور الثالث من التعليم الأساسي بهذه البلدية 450 تلميذا، من بينهم 212 بنتا.

- يقدر عدد التلاميذ المتوقع انتقالهم إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي بواحد وثمانين (81) تلميذا: 44 بنتا و 37 ولدا.

المتعاملين المعنيين. يسمح هذا الترخيص الخاص باستعمال العربة الاحتياطية على أي خط قد يحدث فيه خلل للعربة الأصلية.

تقبلوا سيادة النائب، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* 3 - من السيد جيلالي جلاطو إلى السيد وزير التربية الوطنية

الموضوع: سؤال عن قضية 32 مسكنا المحاذية لثانوية ابن عبد المالك رمضان (سطاوالي).

- بناء على أحكام الدستور لا سيما المواد 98 و 99 و 134.

- بناء على القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا سيما المواد 68 و 72 و 73 و 74 و 75.

- وبناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لاسيما المواد 95 و 96 و 97.

- بناء على طلب التدخل الموجه إلينا من مجموعة من عمال ثانوية ابن عبد المالك رمضان (سطاوالي) والمتمثل في مشكل 32 مسكنا المحاذية لثانويتهم حيث أن هذه السكنات كانت في بداية المشروع مخصصة لقطاع التربية، ومع نهاية الإنجاز خصصت لعمال مركز التكوين المهني والتمهين، حسب تصريح عمال ثانوية ابن عبد المالك، ويبقى الغموض سائدا حول طريقة توزيع هذه السكنات.

لهذه الأسباب وغيرها سيدي الوزير إليكم السؤال الآتي:

إلى أي قطاع خصصت السكنات الاثنان والثلاثون (32) المحاذية لثانوية ابن عبد المالك رمضان بسطاوالي؟ وما هي الجهة الوصية على المشروع؟

من بين المشاكل التي تتعرض لها مقاولات نقل المسافرين والتي تنعكس سلبا على المواطنين المستعملين هذه الوسائل، ظاهرة نبهت إليها في ولاية سيدي بلعباس، حيث تفرض المديرية المحلية عليهم أن يسجلوا في رخص نقل المسافرين رقم تسجيل الحافلة موزعة على أوقات مختلفة، ولا يمكن استعمال حافلة أخرى في حالة عطب الأصلية لضمان نقل المسافرين. وبعد ما طرحت هذا الانشغال على مديرية النقل في الولاية، تلقيت الرد بأن القرارات التنظيمية هي التي تفرض هذا الإجراء، ونتيجة لهذا لا يمكن شركة نقل أن تخصص حافلة للاحتياط، وهذا ما يبين أنه غير منطقي في حالة وجود قرار تنظيمي من هذا النوع.

وفي انتظار ردكم، تقبلوا مني معالي الوزير فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد الوزير

الموضوع: فيما يخص سؤالكم المؤرخ في 26 أفريل 2000 المتعلق بقاء رقم تسجيل العربة على بطاقة التوقيت.

ردا على إرسالكم، يشرفني أن أعلمكم أن التنظيم الساري المفعول ينص على إجبارية قيد رقم التسجيل على بطاقة التوقيت المخصصة لكل عربة.

ينطبق نفس الإجراء على المتعاملين الحائزين حظيرة معتبرة من العربات والمعينة على عدة خطوط وذلك قصد التأكد من:

- مطابقة العربة لنوع الخط المستغل.
- الاستغلال الفعلي والمنتظم لكل خط.

هذا وإن العربة أو العربات الاحتياطية تستفيد ترخيصا خاصا تسلمه مديريات النقل الولائية بناء على طلب

- بالنسبة إلى 32 مسكنا موضوع سؤالكم، فقد تمت برمجةها في الوقت الذي كانت بلدية سطاوالي تابعة لولاية تيبازة وهي تدخل في الإطار التربوي- الاجتماعي الذي كانت تسجله مديرية العمران والبناء والسكن بالموازة مع برنامج إنجاز المؤسسات التربوية، وقد عرف هذا المشروع، مع التقطيع الجديد لولاية الجزائر نوعا من الركود، ويشرف السيد الوالي المنتدب لزرادة في الآونة الأخيرة على إعادة تنشيطه.

وتقبلوا، السيد النائب تحياتنا وتقديرنا.

في انتظار ردكم تقبلوا معالي الوزير أسى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

ردا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم بتوجيهه إلينا بخصوص 32 مسكنا المحاذية لثانوية ابن عبد المالك رمضان بسطاوالي يشرفني أن أقدم إليكم التوضيحات الآتية:

- أولا، وكقاعدة عامة، فإن المساكن حيثما تم إنجازها، وباستثناء المساكن الوظيفية الإلزامية (التي تنجز ضمن برنامج إنشاء المؤسسة التربوية التابعة لها) فإنها تسجل في قائمة المشاريع المحمولة على الولاية وبالتالي تسيرها وزارة السكن.